الرافعي استدل به على ان صدقة السر افضل من صدقة العلانيه واولى منه حديث ابي هريره المتفق
عليه سبعه يظلهم الله وفيه ورجل تصدق بصدقه فاخفاها ٥ حديث عايشه انها قالت
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا ٥
البخاري وابو داود والبيهقي من طريق حديث طلحة عنها حديث الصدقه على المسكين صدقه وعلى
ذي الرحم اثنتان صدقه وصله ٥ احمد والنسايي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم
من حديث سلمان الضبي وفي الباب عن طلحه وابي امامه رواهما الطبراني حديث كان صلى الله عليه
وسلم اجود ما يكون في رمضان متفق عليه عن ابن عباس حديث ان ابا بكر تصدق بماله كله ٥ ابو داود
والترمذي والحاكم والبزار من حديث عمر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك
مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر فجيت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت
لاهلك فقلت مثله فاتى ابو بكر بكل ماله الحديث صححه الترمذي والحاكم وقواه البزار وضعفه ابن حزم
بهشام بن سعد وهو صدوق حديث ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقه من الذهب
فقال خذها فهي صدقه وما املك غيرها فاعرض عنه الحديث ٥ ابو داود وابن حبان والحاكم من
حديث جابر حديث جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينه فقيل
اتشرب من الصدقه فقال انما حرم علينا الصدقه المفروضه ٥ الشافعي عن ابرهيم بن محمد عنه
واخرجه البيهقي من طريقه ٥

كتاب النكاح

قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تناكحوا تكثروا اباهي بكم ٥ اخرجه صاحب
مسند الفردوس من طريق محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم ٥
والمحمدان ضعيفان وذكره البيهقي عن الشافعي انه ذكره بلاغا وزاد في اخره حتى بالسقط ٥
وفي الباب عن ابي امامه اخرجه البيهقي بلفظ تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية
النصارى وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف ٥ وعن انس صححه ابن حبان بلفظ تزوجوا الولود الودود
فاني مكاثر بكم الانبيا يوم القيمه وعن حرمله بن النعمان اخرجه الدارقطني في المؤتلف وابن قانع في
الصحابه بلفظ امراة ولود احب الى الله من امراة حسنا لا تلد اني مكاثر بكم الامم يوم القيمه وفي مسند
ابن مسعود من علل الدارقطني نحوه وعن عياض بن غنم اخرجه الحاكم بلفظ لا تزوجن عاقرا ولا عجوزا
فاني مكاثر بكم واسناده ضعيف وعن معقل بن يسار كما سياتي في باب صفه المخطوبه وعن عايشه
وسياتي قريبا حديث النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ٥ ابن ماجه عن عايشه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان
ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم وجا له وفي اسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف
وفي الصحيحين من حديث انس في ضمن حديث لكني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج فمن رغب عن
سنتي فليس مني **قوله** ونحوهما من الاخبار فمنها عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس
تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامه كان اكثرنا نسا يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري ٥ وعن عمرو بن العاص مرفوعا الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحه رواه مسلم
وعن انس مرفوعا حبب الي من الدنيا النسا والطيب وجعل قرة عيني في الصلوه ٥ رواه النسايي

واسناده

٢٠٢

واسناده حسن ورواه الطبراني وزاد في اوله انما وقد اشتهر على الالسنه بزيادة ثلاث وشرحه الامام
ابو بكر بن فورك في جزء مفرد على ذلك وكذلك ذكره الغزالي في الاحيا ٥ ولم نجد لفظ ثلاث في شي من طرقه
المسنده ٥ وعن ابي ايوب مرفوعا اربع من سنن المرسلين فذكر منها النكاح رواه الترمذي وقد
تقدم في الطهاره وعن الحسن عن سمره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل رواه الترمذي
وابن ماجه ٥ وعن عايشه مثله رواه الترمذي والنسايي وعنها مرفوعا تزوجوا النسا فانهن ياتينكم بالمال
رواه الحاكم موصولا من طريق سلم بن جناده وقال انه تفرد بوصله واخرجه ابو داود في المراسيل
بغير ذكر عايشه ورجحه الدارقطني على الموصول ٥ وعن ابي هريره رفعه ثلاثه حق على الله اعانتهم المجاهد
في سبيل الله والناكح يريد ان يستعف والمكاتب يريد الادا رواه النساي والترمذي والدارقطني وصححه
الحاكم ٥ وعن انس رفعه من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني
رواه الحاكم وسنده ضعيف ٥ وعنه رفعه من تزوج امراة فقد اعطي نصف العباده اسناده ضعيف
فيه زيد العمي ٥ وعن ابن عباس رفعه ~~من تزوج~~ الا اخبركم بخير ما يكنز المراة الصالحه اذا نظر اليها
سرته واذا غاب عنها حفظته واذا امرها اطاعته ٥ رواه ابو داود والحاكم ٥ وعن ثوبان نحوه رواه
الترمذي والروياني ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وعن ابي نجيح رفعه من كان موسرا فلم ينكح
فليس منا رواه البغوي في معجم الصحابه والبيهقي وقال هو مرسل وكذا جزم به ابو داود والدولابي
وغيرهما ٥ وعن ابن عباس رفعه لم ير للمتحابين مثل التزويج رواه ابن ماجه والحاكم ٥ وعنه رفعه لا
ضرورة في الاسلام رواه احمد وابو داود والحاكم والطبراني وهو من رواية عطا عن عكرمه عنه ولم
نقع منسوبا فقال ابن طاهر هو ابن وراز وهو ضعيف لكن في رواية الطبراني ابن ابي الخوار وهو موثق

الخصايص في النكاح وغيره

وذكرت في النكاح لكونها فيه
اكثر وقد نبهت على جميع ما ذكره وان لم تذكر له خبرا خاصا لان مضمونها النقل المحض ولا مجال
للاجتهاد في ذلك فما وجدت له دليلا من النقل الحديثي ذكرته وما ذكره هو من ادلة القران لم اتعرض
له الا ان وجدت عن المفسر ما خالفه فاشير الى ذلك وما لم اجد له دليلا قلت لم اجد على ذلك
دليلا

الواجبات

قوله والحكمة فيه زيادة الزلفى فلن يتقرب المتقربون
الى الله تعالى بمثل اداء ما افترض عليهم هذا طرف من حديث اخرجه البخاري من طريق عطا بن يسار
عن ابي هريره مرفوعا ان الله قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشي احب
الي مما افترضت عليه الحديث **فايده** نقل النووي في زيادات الروضه عن امام الحرمين عن بعض العلما ان
ثواب الفريضه يزيد على ثواب النافله سبعين درجه قال النووي واستانسوا فيه بحديث اسمى والحديث
المذكور ذكره الامام في نهايته وهو حديث سلمان مرفوعا في شهر رمضان من تقرب فيه بخصله من خصال
الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كمن ادى سبعين فريضة في غيره اسمى وهو
حديث ضعيف اخرجه ابن خزيمه وعلق القول بصحته واعترض على استدلال الامام به والظاهر ان
ذلك من خصايص رمضان ولهذا قال النووي استانسوا والله اعلم **قوله** فمنها صلاة الضحى
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال كتب علي ركعتا الضحى وهما لكم سنه ٥ احمد من حديث اسرايل
عن جابر عن عكرمه عن ابن عباس بلفظ امرت بركعتي الضحى ولم تومروا بها وامرت بالاضحى ولم تكتب واسناده
ضعيف من اجل جابر الجعفي ورواه ابو يعلى من طريق جابر بلفظ كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وامرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)